

إلى السيد وزير الداخلية

تحت إشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع: سؤال كتابي

تفعيل حق المرأة السلالية في الانتفاع من الأراضي الجماعية حسب كل إقليم على حدة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد،

كما تعلمون السيد الوزير المحترم، أن وزارتك أصدرت دورية وزارية تحت عدد: 60 بتاريخ: 25 أكتوبر 2010 تؤكد على تمتيع النساء السلايات من الاستفادة من التعويضات العينية والمادية الناجمة عن المعاملات العقارية التي تعرفها الأراضي الجماعية وذلك إسوة بذوي الحقوق الرجال، وبعد ذلك أصدرت دورية وزارية أخرى تحت عدد: 17 بتاريخ: 30 مارس 2012 تمكن من استفادة النساء السلايات من حق الانتفاع من الأراضي الجماعية موضوع تقسيمات جديدة من طرف الهيئات النيابية، وبموجب هذا تم تكريس أحقية المرأة السلالية في الاستفادة من الأراضي الجماعية، لتتطور بعد ذلك الأمور ايجابا نحو تعيين نائبات بالجماعات النيابية. وحيث أن تفعيل حق المرأة السلالية في الانتفاع من الأراضي الجماعية، يختلف من إقليم إلى آخر، سواء تعلق الأمر بالاستفادة من التعويضات العينية والمادية الناجمة عن المعاملات العقارية التي تعرفها الأراضي الجماعية، أو من الانتفاع مباشرة عبر استغلال الأرض، أو حتى تعيين نائبات سلايات.

وحيث أن هذا الملف بدلت فيه الوزارة قصارى جهدها من أجل تنزيله على أرض الواقع، وهو ما يتطلب رفع اللبس عليه بالكشف عن المعطيات المتعلقة به.

لذا أسألكم السيد الوزير المحترم:

ما هي الاحصائيات الرسمية المتعلقة بتمتع النساء السلايات من الاستفادة من التعويضات

العينية والمادية الناجمة عن المعاملات العقارية التي تعرفها الأراضي الجماعية منذ تاريخ: 25

أكتوبر 2010 وإلى غاية اليوم حسب كل إقليم على حدة؟

وما هي الاحصائيات الرسمية المتعلقة باستفادة النساء السلايات من حق الانتفاع من

الأراضي الجماعية موضوع تقسيمات جديدة من طرف الهيئات النيابية منذ تاريخ: 30 مارس 2012

وإلى غاية اليوم حسب كل إقليم على حدة؟

وما هي الاحصائيات الرسمية المتعلقة بتعيين نائبات بالجماعات النيابية منذ بداية تنزيل حق

المرأة السلالية في الانتفاع من الأراضي الجماعية وإلى غاية اليوم حسب كل إقليم على حدة؟

و تفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام.

إمضاء:

